

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[305] يونس، عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في حديث: أن ملك الموت قال: ما في شرقها ولا غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله (ص): إنما يتصفحهم في مواقيت الصلوات فإن كان ممن يواطب عليها عند مواقيتها، لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) ونحى عنه ملك الموت إبليس. (2992) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في حديث: أن ملك الموت قال لرسول الله (ص): ما من أهل بيت وبر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات في مواقيت الصلاة. باب 39 - أنه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى (2193) 1 - محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب بإسناده عن أحمد بن

مرات ولأنا أعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم
بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله (ص):
إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواطب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا
إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) ونحى عنه ملك الموت إبليس. كما في البحار إلا أن فيه هكذا:
" فإن تحتسبوه ". 2 - الكافي، 3 / 136، كتاب الجنائز، باب إخراج روح المؤمن والكافر،
الحديث 3. الوسائل، 4 / 158، كتاب الصلاة، الباب 1، من أبواب المواقيت، الحديث 4
(4638). الوافي الحجري، 3 / 40، الجزء 13، باب ما جاء في ملك الموت وقبضه الأرواح. في
الكافي والوسائل: عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح عن جابر، وفي الحجري: عن ابن
جميلة. وفي الكافي والوافي والوسائل: فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر... إلا أن
في الوسائل: ما من أهل بيت. وفي الكافي: مرات عند مواقيت الصلاة. الباب 39 فيه
حديثاً نال الميتة ونجس العين، سمع منه (م). 1 - التهذيب، 2 / 211، الباب 11، باب ما يجوز
الصلوة فيه، الحديث 34 (826).